حقوق الإنسان في الشرعة الدولية

Human Rights in the International Bill

د. أحمد محمد رضوان حسن
مدرس القانون بقسم العلوم الأساسية بالمعهد العالي للإدارة بالمحلة الكبرى– مصر
Mr.ahmedradwan1990@gmail.com

الملخص:

تعتبر قضية حقوق الإنسان همًا مشتركًا يخص كل إنسان في المجتمع، حيث يتم تقييم سلوكيات الحكومات والدول في ضوء ما يتحقق لشعوبها من حقوق وحريات، أو من تجاوزات وانتهاكات؛ هو التحدي الذي تواجهه الآن الأسرة الدولية؛ ولأن ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان يُعد من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة.، فقد أهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بمساله حقوق الإنسان، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واضعة بذلك اللبنة الأولى في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وألحقت به العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، والبروتوكولين الملحقان بهما، ليكتمل بذلك بناء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

من هذا المنطلق تكمن أهمية الدراسة وإشكاليتها في محاولتها استعراض حقوق الإنسان في الشرعة الدولية، وذلك من خلال عرض مضمونها وتحليله وبيان القوة الإلزامية لكلٍ من الإعلان والعهدين؛ وعلى هذا تمثلت أهداف الدراسة فى محاولتها بيان ماهية حقوق الإنسان، ومصادرها فى الشرعة الدولية، ومدى التزام الدول بها. وتضمن محتوى الدراسة مقدمة تمهيدية وثلاثة مطالب استخلص منهم عده نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الشرعة الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Abstract:

The issue of human rights is a common concern of every human being in society, where the behavior of governments and states is evaluated upon the rights and freedoms achieved for their people, or the transgressions and violations thereof, and because ensuring the respect and promotion of human rights is one of the most important purposes of the United Nations. In this relation, the United Nations, since its inception, has been concerned with the issue of human rights, and the General Assembly has adopted the Universal Declaration of Human Rights, putting the first building block in the International Bill of Human Rights, followed by the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the two protocols attached to them, to complete the construction of the International Bill of Human Rights.

From this standpoint, the importance and problematic of the study lies in its attempt to review human rights in the International Bill, by presenting and analyzing their content and stating the binding force of the declaration and the two covenants. Accordingly, the objectives of the study are represented in its attempt to explain the nature of human rights, their sources in the international law, and the extent of states' commitment to them. The content of the study included a preliminary introduction and three demands from which several conclusions and recommendations were drawn.

Keywords: Human Rights, Charter of the United Nations, International Bill, Universal Declaration of Human Rights, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR).

مقدمة:

اكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية بارزة في الآونة الأخيرة، على المستويات كافةً، خاصةٍ المستوى الدولي. ولا شك في أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد مر بمراحل تاريخية، وإنسانية طويلة، بذلت فيها كثير من الجهود على يد العديد من العلماء والباحثين المهتمين بالشأن الإنساني، بدءًا من حق الطبيعة وعقودها عند هوبز (1652)، ودولة الحرية الكاملة عند لوك (1690)، إلى جانب جهود العديد من المفكرين الذين مهدوا لقيام الثورة الفرنسية التي طرحت شعارات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية، والإخاء، والمساواة.

ولأن معالجه المآسي الجسيمة لحقوق الإنسان لا تزال واحدة من التحديات الأساسية للنظام الدولي، كما أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خرقاً واضحًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن حقوق الإنسان تقع في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة منذ نشأتها، فبحلول العاشر من كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واضعة بذلك اللبنة الأولى في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو وثيقة حقوق الإنسان الدولية، وفي 16 كنون الأول/ ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ليكتمل بذلك البناء أو ما يمكن أن نطلق عليه الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يُعد الأساس العام أو الشامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما تضمنه من حقوق وحريات أساسية وردت فيه.[1]

فالمشكلة تكمن في فرضية أولية أساسية لضحايا انتهاك حقوق الإنسان، هذه الفرضية والنظرة الأساسية يجب أن تنبع من الاعتراف المبدئي بإنسانية المخلوق البشرى، فهذا الاعتراف هو المدخل لاحترام حقوق الإنسان، وبغير هذا الاعتراف تهون الحقوق الإنسانية للمخلوق البشري، وينزل في نظر منتهكي

[1] عبير إبراهيم أحمد الحسيني، العلاقة بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص7.

حقوقه لدرجة الحيوان، أو الشيء المتجرد من روح الإنسان"[1]. لهذا تدخلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومنحت الإنسان العديد من الحقوق، ووضحت طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وفقًا لأنواعها.

أهمية الدراسة:

شهدت الآونة الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بموضوع حقوق الإنسان، والكرامة الإنسانية عامة، خاصة مع التطور الذي شهده المجتمع الدولي واهتمامه المتضاعف بقضايا حقوق الإنسان، والوصول إلى وثيقة إنسانية شاملة لحقوق الإنسان وهي "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وتضاعف اتفاقيات حقوق الإنسان وتزايد عدد الدول الموقعة والمصدقة عليها. من هنا تعين علينا تناول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بالتحليل لها ولمضمونها والنظر في قيمتها القانونية، وطبيعة الالتزامات المترتبة عليها.

من هذا المنطلق تتمثل أهمية الدراسة في أنها سوف تحاول:

أولًا: بيان ماهية حقوق الإنسان.

ثانيًا: نشأة الشرعة الدولية، ومكوناتها.

ثالثًا: عرض بعض نصوصها.

رابعًا: التعرف على القيمة القانونية لها.

خامسًا: تحليل طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف مع التفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجعلها ربما تسهم في إثراء المكتبة بأحد البحوث التي يمكن أن يستفيد منها العاملون في مجال حقوق الإنسان، والباحثون المشتغلين في المجال ذاته، مما سوف تتوصل إليه مع عديد من الدراسات الأخرى في هذا المجال من نتائج وتوصيات، بالإضافة إلى أن الدراسة الراهنة ربما تُعد بمثابة نواة لبحوث أخرى مستقبلية تتناول المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بإذن الله.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها استعراض ماهية حقوق الإنسان، ودور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، والشرعة الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، واستعراض أهم مواثيقها وتشريعاتها، وفهم جوهرها للوقوف على تعريف محدد لحقوق الإنسان، فضلاً عن تعرضها للقيمة القانونية لكل صك من الصكوك

[1] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص13.

الواردة داخلها، وطبيعة الالتزامات لكل نوع من أنواع تلك الحقوق، من هذا المنطلق سوف تحاول الدراسة التركيز على الآتي:

- ماهية حقوق الإنسان.
- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.
- نشأة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وطبيعة الالتزامات التي فرضتها على الدول.
- مضمون بعض النصوص الواردة فيها، ومحاولة الكشف عن مدى كفايتها لتغطية حاجات الإنسان وحقوقه.

أهداف الدراسة:

1- التعرف على ماهية حقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفاتها.

2- التعرف على ماهية الشرعة الدولية ومكوناتها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

3- تحديد مدى إلزام مكونات الشرعة الدولية (الإعلان والعهدين) للدول الأعضاء.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق مع مثل هذه الدراسات القانونية، وذلك بتناول الورقة البحثية ماهية حقوق الإنسان وخصائصها، واستعراض "الشرعة الدولية ونشأتها استعراضًا موجزًا، ثم تعرض لمكونات الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين 1966)، مستعرضة مكوناتهم وبعض مضامين نصوصهم والأحكام الوارده فيها من منظور تحليلي، وبيان مدى إسهام ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فعالية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقوة الإلزامية لكل منها وطبيعة ذلك الإلزام، عارضة في ختامها لبعض النتائج والتوصيات.

محتوى الدراسة:

سوف تركز الدراسة الحالية على موضوع (حقوق الإنسان في الشرعة الدولية) من خلال مقدمة تمهيدية وثلاثة مطالب.

- تبدأ الدراسة **بمقدمة تمهيدية** للموضوع ثم **المطلب الأول** الذي يتناول (ماهية حقوق الإنسان) من خلال **ثلاثة فروع**. يعرض الفرع الأول (تعريف حقوق الإنسان)، والفرع الثاني (خصائص حقوق الإنسان)، والفرع الثالث (تصنيف حقوق الإنسان).

– أما **المطلب الثاني** فيتناول (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وذلك في ثلاثة فروع. يتناول **الفرع الأول** (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، والفرع الثاني لـ (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والفرع الثالث لـ (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

– وأخيرًا يعرض **المطلب الثالث** للدراسة لـ (طبيعة الالتزامات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

– وتأتي خاتمة الدراسة بعرض أهم ما ستتوصل إليه – بإذن الله– من نتائج وتوصيات.

التطورات التي حدثت في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، اهتمامه المتزايد بحماية حقوق الإنسان[1] فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبح تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان في العالم ومراعاتها، مصدرًا لقلق المجتمع الدولي، ولقد أسهمت الأمم المتحدة إسهاماً هائلاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومثلت إنجازاتها في مجال وضع المعايير التي لم يسبق لها مثيل في مجال حقوق الإنسان، المنصوص عليها في وثائق ذات قيم قانونية مختلفة.[2]

ويُنظر إلى هذا الاهتمام المتطور للقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان على أنه نتيجة لتغير المواقف الاجتماعية تجاه مشكلة الإنسانية، وقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تطورًا مماثلاً لها عندما أدى الاستياء من العبودية إلى قبول القواعد القانونية التي تحظر تجارة الرقيق، ومن ثم النُظُم ذاتها التي تتصف بالعبودية. ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورًا للقواعد القانونية التي تحظر عديد من الأشكال الأخرى للسلوك الهمجي غير المتحضر، والإبادة الجماعية مثال واضح على ذلك، هذا بالإضافة إلى أن الاعتقال التعسفي، والاحتجاز دون محاكمة، والإعدام السياسي، والتعذيب. وحقيقةً، إن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان مازالت موجودة، إلا أن ذلك لا يعني أن محاولات منعها عن طريق الأنشطة والمبادرات الدولية إنما هي محاولات عبثية أو عديمة الفائدة، فوجود أكثر من جريمة على المستوى الوطني لا يُقلل من قيمة القانون الجنائي، إن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان تعلمنا أن محاولات منعها على المستوى الدولي ليست فعالة كما ينبغي أو كما نأمل، وإنما لا يزال هناك كثير من المحاولات ينبغي القيام بها لتحسين الأوضاع الدولية القائمة،[3] هذه المحاولات يجب أن تستمر وتتضاعف، كما يجدر أن

[1] A. H. Robertson, Human Rights In The World: An Introduction To The Study Of The International Protection Of Human Rights, Second edition, Manchester University Press, England, 1982, p1.

[2] Theo Van Boven, The International System of Human Rights an Overview, Office of the High Commissioner for Human Rights, Manual On Human Rights Reporting: Under Six Major International Human Rights Instruments, United Nations Geneva, 1997, p.3.

[3] A. H. Robertson, Human Rights In The World: An Introduction To The Study Of The International Protection Of Human Rights,Op.Cit, p1.

تكون مجالاً مستمرًا ودائمًا يجذب اهتمام الباحثين والعاملين في مجال حقوق الإنسان، ويحظى بالبحث والتحليل للوصول إلى نتائج مرضية وقابلة للتطبيق.

ومن هنا جاءت أهمية حقوق الإنسان دوليًا، وعالميًا، بوصفها عملية تفرض نفسها على أرض الواقع.[1] لذا سوف يتناول المطلب التالي ماهية حقوق الإنسان، وخصائصها وتصنيفاتها.

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان

نشأ مفهوم حقوق الإنسان في الغرب بعد سلسلة من الحروب، والصراعات التي نشأت بين القوى الكبرى والعصبيات، والقوميات، أُزهقت فيها آلاف الأرواح، وطحن فيها القوى الضعيف، ومن ثم برز التفكير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك عام 1948، والعهدين الصادرين عام 1966، متحدثين فيهما عن أخلاقيات الحرب، وضوابط استخدام القوة، وعدم التمييز القائم على أساس العرق والدين واللغة، فكانت هذه المواثيق الداعمة لحقوق الإنسان بمثابة إطفاء نيران الانحراف الحادث في الفطرة الإنسانية التي انساقت وراء شرور النفس ورغباتها، وضخ مفاهيم الحرية، والكرامة الإنسانية، والإرهاب، والأمن، والسلم، وفقًا لهذه السياقات، وطبقًا لفلسفات واضعيها،[2] ولا ريب في أن تمتع الناس بحقوق الإنسان كافة هو ما يستقيم مع جوهر فكرة حقوق الإنسان.[3]

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

في الواقع إنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، فهناك عديد من التعريفات المختلفة ذات الرؤى المتنوعة، ولكن من أهم هذه التعريفات وأوضحها تعريف الفقيه "رينيه كاسان"

---

[1] أحمد محمد رضوان، حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا في المواثيق الدولية وتطبيقاتها على مصر، "رسالة دكتوراه"، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020، ص60.

[2] زايدة أحمد عبد الجواد، "حقوق الإنسان: نظرات في المفهوم والتنزيل"، مجلة الوعي الإسلامي –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلد 49، عدد 557، دار المنظومة، 2011.
http://search.mandumah.com/Record/457802.

[3] عصام أنور سليم، "النظرية العامة لحقوق الانسان"، دراسة منشورة في، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص19.

لحقوق الإنسان إنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق، والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادًا إلى كرامته الإنسانية".[1]

ومن أهم المنظمات التي عرفت حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة التي أكدت في ديباجية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان هي: (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية، والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء، ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصلية في طبيعة الإنسان، وهي (تهدف إلى ضمان حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية).[2]

وهو ما يؤكده وصف الأمم المتحدة في منشورها الصادر عام 1987 بعنوان "حقوق الإنسان: أسئلة وأجوبة"، لتعريف حقوق الإنسان على النحو التالي: "إنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي بدونها لا يمكننا العيش بوصفنا بشرًا".[3]

كما يعرفها البعض بأنها "علم يتعلق بالشخص" لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك ما، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية.[4]

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان

تضمن مفهوم حقوق الإنسان بعض الخصائص التي تميزه، من أبرز هذه الخصائص ما يلي:

1- حقوق الإنسان حقوق عالمية:

حقوق الإنسان لها صبغة عالمية؛ لأنها تنطبق على كل إنسان في العالم، بغض النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه ... أو أي وضع آخر، فهي تطبق على قدم المساواة ودون تمييز على كل شخص،

[1] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في الرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص15.

[2] هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 117.

[3] United Nations, Human Rights and Social Work: Professional Training Series No.1, Center for Human Rights, Geneva, 1994, p.4.

[4] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص15.

والشرط الوحيد للحصول على حقوق الإنسان هو أن تكون إنسانًا.[1] وتقوم حقوق الإنسان على أساس مجموعة من القيم العالمية (مثل الكرامة، والحرية، والمساواة، والعدالة) والتي تُعد بمثابة مُثُل عُليا للنوع البشري.[2]

2- حقوق الإنسان حقوق لصيقة ومتأصلة:

حقوق الإنسان لا تُشترَى، ولا تُكتَسب، ولا تورث، ولا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف، أو لأي سبب، ولا يجوز انتزاعها من الفرد أو الحجر عليه، كما أنها لا تسقط بالتقادم، فهي ملك للناس لأنهم بشر[3]؛ فهي حقوق متأصلة أي أنها جزء طبيعي من الإنسان.[4]

3- حقوق الإنسان حقوق شاملة وغير قابلة للتجزئة:

حقوق الإنسان جميعها كلية شاملة وغير قابلة للتجزئة، فلا يمكن اختيار أو تفضيل فئة دون أخرى من هذه الحقوق، فحقوق الإنسان كلها مترابطة وغير قابلة للانفصال بعضها عن البعض الآخر.[5] فحقوق الإنسان تؤثر في بعضها البعض، فهي تعمل جميعًا معًا، ونحن بحاجة إليها جميعها.[6]

4- حقوق الإنسان حقوق متساوية وغير تمييزية:

يُعد عدم التمييز مبدأً شاملًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو موجود في جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، ويطبق مبدأ عدم التمييز على كل شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان وحرياته، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية منها الجنس، والعرق، واللون، وما إلى ذلك.[7]

5- حقوق الإنسان حقوق ثابتة:

حقوق الإنسان ثابتة غير قابله للتصرف فيها، وهي تنتمي تلقائيًا إلى كل إنسان، فهي لا تحتاج إلى المنح من قِبل الحكومة أو أي سلطة أخرى، ولا يمكن التنازل عنها، ولا يستطيع أي شخص أن يسلبك إياها،

---

[1] Janet E. Lord,et al, Editors, Human Rights. YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, 2nd Edition, University of Minnesota Human Rights Center, United States of America ,2012, p.4.

[2] Unesco, All human beings… A manual for human rights education, Unesco, Publishing, 1998,p.27.

3 شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص21.

[4] Janet E. Lord,et al, Editors, Human Rights. YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities,Op.Cit,p.4.

[5] Unesco, All human beings, Op.Cit , pp 27,28.

[6] Janet E. Lord,et al, Editors, Human Rights. YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities,Op.Cit,p.5.

[7] هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص125، 126.

وحتى في حالة انتهاكها أو منعك من المطالبة بهذه الحقوق الإنسانية، فإنه يظل لك حقُ الحصول على هذه الحقوق.[1]

7- حقوق الإنسان حقوق دولية:

تمنح حقوق الإنسان للفردِ حقوقًا دولية مباشرة في حال انتهاك حقوقه من قِبل دولة أجنبية، ويتاح له اللجوء إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والتي بموجبها يضمن الحماية الدبلوماسية لهذه الحقوق، وإذا كان الانتهاك صادرًا عن دولته، عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه في حالة انتهاك حقوقه.[2]

الفرع الثالث:

تصنيف حقوق الانسان

بعد استعراض مفهوم حقوق الإنسان وماهيتها بالتركيز على خصائصها، سوف تعرض الدراسة إلى تصنيف تلك الحقوق. هناك العديد من التصنيفات نختار منها التقسيم وفقًا لمضمون تلك الحقوق – بما يتناسب مع موضوع البحث– ونقسمها إلى أربعه أنواع كالاتي:

الجيل الأول: ويشمل هذا الجيل الحقوق التي تهتم بقضايا الحرية، والمشاركة السياسية، ومن تلك الحقوق "حرية التعبير، حرية الديانة، المحاكمة العادلة، حق التصويت".

الجيل الثاني: ويتضمن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ومنها "حق العمل، والرعاية الصحية، والسكن، والضمان الاجتماعي، وإعانات البطالة".

الجيل الثالث: يؤكد ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء، ومواجهة التحديات التي تعترض الجنس البشري للوصول إلى هذا التضامن، ونتج عن ذلك ظهور مجموعة جديدة من حقوق الإنسان وهي "الحق في السلم، والحق في التنمية".

الجيل الرابع: ويتضمن الحقوق التي تكفل حماية الإنسان، وخصوصياته، وآدميته ضد الجوانب السلبية للتقدم العلمي والتكنولوجي الحادث، وبخاصة في مجال الهندسة الوراثية.[3]

---

[1] Janet E. Lord,et al, Editors, Human Rights. YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities,Op.Cit,p.5.

[2] شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، مرجع سابق، ص22.

[3] شريف مصطفى محمود أبو العينين، المرجع نفسه، ص22، 24، 25.

المطلب الثاني

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مع نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، تجلت أهوال الحرب، والخراب وبشاعة انتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت مثالًا مروعاً للوحشية والبشاعة والعنف وقتل ملايين البشر بشكل ممنهج وبلا رحمة، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ.[1] مما دفع المجتمع الدولي للبحث عن نظام دولي عالمي يحمي حقوق الإنسان ويحقق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ ثم ظهر الاحتياج إلى إقرار معاهدة جماعية تتوافق فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي على إقرار السلام والعدل، والدفع للرقي الاجتماعي. فكان الميثاق "ميثاق الأمم المتحدة" هو اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها دور في بلورة فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وقد عُقدت الاجتماعات التمهيدية لمنظمة الأمم المتحدة في أواخر عام 1944 في "دمبارتون أوكس"، ولم تحدد مقترحاتها سوى أهداف المنظمة، وفي العام التالي تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وافتتحت المنظمة، وأعلن الميثاق أن تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتشجيعها هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء.[3]

خرج الميثاق بعد أن أقره أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالإجماع في مؤتمر "سان فرانسيسكو" في 25 حزيران/ يونيو 1945، وهو القانون الأساسي للمنظمة، والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد مبادئها، وأهدافها ...[4] ومن بين أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في (المادة 1)، "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع"، وتنص (المادة 55) على أن تشجع الأمم المتحدة، جملة أمور، "الاحترام العالمي، واحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين"؛ بينما في (المادة 56) "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". وتتضمن (المادة 62) حكمًا مماثلاً إلى حد ما بشأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتطلب (المادة 68) من

[1] S. Darraj, The Universal Declaration of Human Rights, Chelsea House Publishers, 2010, P.18.

[2] شريف مصطفى محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص139.

[3] William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 3rd Ed , 2002 ,p 25.

[4] إبراهيم خليفة، وآخرون، التنظيم الدولي: نظرية الدولة– نظرية المنظمة الدولية– منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص142.

المجلس إنشاء لجان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان؛ وتنص (المادة 76) على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.[1]

وفي صدد تأكيد جدوى الميثاق وأهميته، فقد ذهب المجلس القومي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي إلى القول بأن "ميثاق الأمم المتحدة (1945) قد أرسى حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق، بعد أن بدت لواضعيه الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى". وإلى جانب تضمين الأمم المتحدة في ميثاقها لعدد من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد عديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأتي في مقدمتها ما يطلق عليه "الشرعة الدولية لحقوق الانسان"[2] وهي ما سوف تعرض له الدراسة في الجزء الآتي، متناولة أسباب نشأتها، وماهيتها، ومضمونها، والقيمة القانونية لصكوكها.

نشأة الشرعة الدولية وماهيتها:

نشأت الشرعة الدولية لتعوض الثغرات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة، من حيث تعريف حقوق الإنسان، وتحديد التزامات الأعضاء تجاهها، وإنشاء إجراءات فعالة للإشراف على تطبيقها، وهو ما كانت تستهدفه وفود الدول التي أرادت تضمين الميثاق شرعة دولية للحقوق على غرار إعلانات الحقوق التي تتضمنها بعض الدساتير الوطنية، وبناءً عليه أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند إنشائه للجنة حقوق الإنسان طبقًا للمادة (68) من الميثاق، أن يتوجه عمل هذه اللجنة – على وجه الخصوص – لوضع مشروع شرعة دولية لحقوق الإنسان، وهو ما طلبه المجلس من لجنة الأمم لحقوق الإنسان، بقراره رقم (9) (II) في 21 حزيران/ يونيو 1946، ولقد عملت اللجنة، بالفعل على أداء هذه المهمة تحت إشراف المجلس الاقتصادي والجمعية العامة، منذ بداية عملها.[3]

ولكن خلال مناقشات لجنة حقوق الإنسان لفكرة الشرعة الدولية ظهرت اختلافات بين الدول في مواقفها بشأن شكل وثيقة هذه الشرعة، ومضمونها، والإجراءات اللازمة لتطبيقها، فبينما ذهبت بعض الدول الغربية إلى أن تأخذ الوثيقة شكل المعاهدة الملزمة للدول التي تنضم إليها، وأن تتضمن هذه المعاهدة الحقوق

---

[1] A. H. Robertson, Human Rights In The World:.., Op.Cit, p 24.

[2] التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2004–2005، المقدمة ص (أ).

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "الآليات والقضايا الرئيسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص25.

السياسية والمدنية، كان موقف الدول الاشتراكية هو أن تأخذ الوثيقة شكل الإعلان وأن تتضمن أساسًا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإزاء هذه الاختلافات التي تعكس الخلفيات الأيديولوجية للدول الغربية والاشتراكية، تم التوصل إلى حلول وسط مؤداها أن تتكون الوثيقة من إعلان يصدر في شكل توصية، أو قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمناً الإشارة لحقوق مدنية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ومن معاهدتين أو عهدين، عهد أول يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخر يتضمن الحقوق المدنية والسياسية، ويتضمن كل من العهدين إجراءات التطبيق الخاصة به[1]

ومن هنا يمكن القول إن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقع في صميم عمل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، وتتكون الشرعة من ثلاثة صكوك هي:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).**

2- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).**

3- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).**

وتحدد الصكوك الثلاثة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي تشكل أساس أكثر من خمسين اتفاقية، وإعلان، ومجموعة قواعد إضافية وضعتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاث حقوق الإنسان بما يجعلها نموذجًا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية.[2] وحجر الزاوية في قانون حقوق الإنسان المعاصر. بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ ديسمبر 1989، ودخل حيز التنفيذ في 11 تموز/ يوليو 1991، وتشمل الصكوك الخمسة مجتمعة ما يُطلق عليه "شرعة الحقوق الدولية".[3] وتركز الدراسة على الإعلان والعهدين دون البروتوكولين.

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع نفسه، ص25، 26.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة وقائع رقم 16، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، ص1.

[3] William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law,Op.Cit. , p 23 .

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

تُعد أول خطوة اتخذها المجتمع الدولي بعد إنشاء الأمم المتحدة هي إصدار الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وقد أصدرت الجمعية العامة هذا الإعلان استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة، كما أن إصداره يعد نتيجة منطقية لاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان.[1]

ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أركان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والذي اعتُمد بوصفه إعلانًا عالميًا لحقوق الإنسان من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بعد نحو عام ونصف العام من العمل الجاد، ومنذ ذلك الحين أصبح يُحتفل به في هذا التاريخ على مستوى العالم باسم حقوق الإنسان، وقد تم التصويت على الإعلان بتأييد ثمانٍ وأربعين دولة، امتنع ثمانية عن التصويت ولم يعترض أحد، على الرغم من أن معظم إفريقيا، ومعظم دول آسيا، وأجزاء من الأمريكيتين كانت لاتزال تحت الحكم الاستعماري، إلا أن الإعلان العالمي منذ البداية حظى بتأييد عالمي، حيث حصل على أصوات 14 ولاية ودولة أوروبية وغربية، وتسع عشرة ولاية من أمريكا اللاتينية، وخمس عشرة دولة من إفريقيا وآسيا.[2]

ويُعد الإعلان أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان.[3]

والواقع أنه على الرغم من أنه لم يتم تعريف "حقوق الإنسان" و"الحريات الأساسية" في الميثاق، إلا أن الأمم المتحدة قد أقرت قائمة بحقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أُعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي تم اعتماده بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، ومازال هو التعبير الرئيسي للقيم العالمية لحقوق الإنسان، ومع أنه لم يتم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أداة ملزمة قانونًا، إلا أنه يمكن القول إن قواعده قد تبلورت فيما بعد بوصفه قانونًا دوليًا عرفيًا.[4]

أما عن مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وآثاره القانونية فهي تتضح فيما يلي:

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة وآخرون، مرجع سابق، ص97.

[2] Jack Donnelly, Universal Human Rights, Op.Cit, p 26.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص53.

[4] Sarah Joseph, Blame it on the WTO? A Human Rights Critique, Oxford University Press, United Kingdom, 2011, p13.

بالنسبة إلى مضمونه: يتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة،[1] وهو ُعد أهم إعلان دولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث، فقد جاء منسجماً مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة المادة (55) الفقرة (ج) والتي تنص على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً". وقد تضمنت الحقوق المدرجة في الإعلان أربعة أقسام هي:

أولاً: الحقوق الأساسية: (المواد 1− 2) وهي تتضمن أن الناس يولدون أحرارًا ومتساوين، وأن يكون التعامل بينهم بالاحترام، وأن ينبذوا التمييز تحت أي سبب، ومساواة الرجل بالمرأة.

ثانيًا: الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان: (المواد 3− 14)، وهي تتضمن الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي السلامة، وفي المساواة أمام القانون، وفي الحصول على الحماية القانونية، وفي عدم انتهاك حرمة المنازل، وفي تأمين المسكن...إلخ.

ثالثاً: الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية: (المواد15 – 17)، وهي تتضمن الحق في الجنسية، وحرية الزواج، وفي الملكية الفردية، والجماعية.

رابعًا: الحقوق العامة والسياسية: (المواد 18− 28)، وهي تتضمن الحق في حرية الضمير، واختيار الدين وتغييره، وممارسة معتقداته، وحرية التعبير، والحق في العمل لقاء أجر عادل، والحق في الحصول على ضمان اجتماعي، والحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي يحترم حقوق الإنسان، ...إلخ، ونوهت المادة رقم 29 إلى أن كل إنسان عليه واجبات تجاه المجتمع، وعليه العمل ضمن قوانين ذلك المجتمع، أما المادة الأخيرة فمنعت تفسير أي مادة من هذا الإعلان بما يتعارض مع روحه وغايته.[2]

- **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

اختلفت الاتجاهات بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومدى الالتزام الذي يفرضه على الدول، فانقسمت هذه الاتجاهات إلى ثلاثة أقسام تتمثل فيما يلي:

<u>الاتجاه الأول:</u> على الرغم من الاعتراف بقوة الإعلان بين أوساط الرأي العام العالمي، إلا إنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون الملزمة، حيث صدر بصورة توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وليس بصورة معاهدة؛ أو اتفاقية دولية؛ فهو لا يشكل أي التزامٍ على عاتق الدول الأطراف،

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص17.

[2] هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص240، 241.

ولا يُعد ملزمًا للدول إلا من الناحية الأدبية الأخلاقية فقط.[1] فهو غير ملزم من الناحية القانونية ولا يترتب عليه التزامات دولية.

يرجع تاريخ الاتجاهات التي تنكر القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الوقت الذي جري فيه إعداده، وليس أدل على ذلك من ذكر العبارات التي رددتها مدام "بوزفلت" رئيسة لجنة حقوق الإنسان آنذاك والتي جاء فيها "إن مشروع الإعلان لا يُعد معاهدة ولا اتفاقًا دوليًا، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يُعد تأكيدًا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع".[2]

<u>الاتجاه الثاني</u>: إن القيمة القانونية للإعلان تكمن أولاً: في أن الجمعية العامة أصدرته استنادًا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وأنها أصدرته بالإجماع، وثانيًا: أن هذا الإعلان يُعد سابقة دولية مهمة في تكوين القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن هنا تتضح القيمة القانونية للإعلان، وأنه يترتب عليه التزامات دولية صريحة يجب أن تفي بها الدول، وإلا ترتبت عليها المسؤولية الدولية.[3]

وأصحاب ذلك الاتجاه يعدونه جزءًا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يرون أن إلزاميته لا تنبع من الإعلان ذاته، وإنما تُستمد منه بوصفة مفصلًا لمجمل الحقوق، والحريات الواردة في الميثاق، كما يؤكدون أن الإعلان، يُعد مرجعًا ومصدرًا مهمًا؛ لكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك التشريعات الوطنية في مختلف بلدان العالم.[4]

ويعبر أصحاب هذا الاتجاه عن مدى ما يتمتع به الإعلان من قوة ملزمة، حيث يرون أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملاءمة لتحقيق هذا الهدف.[5]

<u>الاتجاه الثالث</u>: ويمثل هذا الاتجاه اتجاهًا وسطًا بين الاتجاه الملزم، والاتجاه غير الملزم؛ إذ أنه غالبًا ما يُستشهد به، على الأقل جزئيًا، بوصفه بيانًا أو تدوينًا للقانون الدولي العرفي، أو تفسيرًا رسميًا لبنود حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ووفقًا لمحكمة العدل الدولية، فإن قرارات الجمعية العامة، حتى وإن لم

---

[1] راشد فهيد المري، حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية في وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2015، ص 55، 56.

[2] هشام مصطفى محمد، مرجع سابق، ص243.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، وآخرون، مرجع سابق، ص102.

[4] راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص50 .

[5] إبراهيم أحمد خليفة، وآخرون، مرجع سابق، ص586، 587.

تكن ملزمة، إلا أنها قد تكون ذات قيمة معيارية في بعض الأحيان، ففي حزيران/ يونيو 1993، أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا التأكيد على "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل معيارًا مشتركًا ...".[1]

وفي صدد عرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أحد مكونات الشرعة الدولية يجدر في الجزء الآتي استكمال هذه المكونات والممثلة في العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) و(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، متناولاً نشأتهما ومضمونهما وقيمتهما القانونية ودورهما في إطار حقوق الإنسان عامة.[2]

الفرع الثاني

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفتح بابًا للتوقيع عليه في كانون الأول/ ديسمبر عام 1966، ومر عقدٌ آخر من الزمان قبل أن تصدق عليه خمس وثلاثين دولة – وهو العدد المطلوب لجعل الاتفاقيات تدخل حيز التنفيذ –، وقد ازداد هذا العدد باستمرار في السنوات الأخيرة، وبحلول عام 2009 نما العدد إلى 164 من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإلى 160 دولة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولقد ترتب على العهدين التزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف.[3]

ولا ترجع أهمية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لمجرد تضمنهما طائفة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما أيضًا لحرص الأمم المتحدة على تضمينها آليات وإجراءات تطبيق دولية.[4]

يتكون مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة مهمة و53 مادة، وتتضمن الديباجة تأكيداً على "ضرورة اعتراف المجتمع الدولي، والوطني، بالكرامة المتأصلة في الإنسان، بوصفها

[1] William A. Schabas , The Abolition of the Death Penalty in International Law, Op.Cit , p 23.

[2] إبراهيم أحمد خليفة، وآخرون، مرجع سابق، ص586، 587.

3 Thomas Buergenthal,et al, International Human Rights In A nutshell, 4th Edition, St. Paul, Minn.: West : A Thomson Reuters business, 2009, pp 46-47

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص29.

أساسًا لسيادة الحرية، والعدل، والسلام؛ وطنيًا ودوليًا، وأن الأوضاع الوطنية، والدولية القائمة على تلك الروح هي الركن الأساسي لإقامة مجتمعات متحررة من الخوف والحاجة".[1]

أما عن مواد الاتفاقية فهي تتضمن بالإضافة إلى الديباجة ستة أجزاء؛ يضم الجزء الأول منها (مادة 1) والتي تتعلق بحق تقرير المصير، أما الجزء الثاني فيتضمن (المواد من 2 إلى 5) ومن أهم الحقوق التي يتضمنها حق المساواة بين الرجال، والنساء، وعدم التمييز.[2]

ويحدد الجزء الثالث من العهد الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية الحقوق (من 6 إلى 27) متضمنًا (الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية والسخرة، الحق في الحرية والأمن، وحق الأشخاص المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وحظر الحبسة بسبب الديون، وحرية التنقل واختيار السكن، وحظر الطرد التعسفي للأجانب، والحق في محاكمة عادلة، والحماية من رجعية القانون الجنائي، والحق في الاعتراف كشخص أمام القانون، والحق في الخصوصية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحظر الدعاية للحرب، والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الزواج والعثور على الأسرة، وحقوق الطفل، والحقوق السياسية، والمساواة أمام القانون، وحقوق الأقليات).[3]

أما الجزء الرابع فيضم المواد (من 28 إلى 45) وتتناول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويضم الجزء الخامس (مادة 46، 47) أما الجزء السادس والأخير فيضم مواد (من 48 إلى 53)، وتمثل المواد من (28 إلى 53) آليات الرقابة الدولية لتنفيذ الاتفاقية.[4]

الفرع الثالث

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تمت صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في لجنة حقوق الإنسان، ثم في اللجنة الثالثة للشؤون الاجتماعية، والإنسانية، والثقافية، التابعة للجمعية العامة، وفي 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 اعتمدته الجمعية العامة، وقد دخل إلى حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير

[1] الشافعي محمد بشير، كود حقوق الإنسان: شرح وتعليق، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، هامش ص8، 9.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لأحكام المادة 49، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

3 A. H. Robertson, Human Rights in the World: .., Op.Cit, p 36.

[4] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

1976، وحتى أول أيلول/ سبتمبر 1987 كان عدد الدول التي وقّعت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسعين دولة، صدّق منها على العهد ثلاث وثمانون دولة.[1]

وبمراجعة **مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** يمكن القول: إنه يتكون من ديباجة تحتوي مضمونًا مماثلاً لمضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و31 مادة تقع في خمسة أقسام؛ يضم القسم الأول (مادة 1) وتعرض مثل العهد السابق لحق تقرير المصير، أما الجزء الثاني فيضم (المواد من 2 إلى 5)، وأهم ما تتناوله مبدأ عدم التمييز، وحق المساواة بين الجنسين، ويتناول الجزء الثالث (المواد من 6 إلى 15)، وتركز على الحق في العمل، والتمتع بظروف عمل صالحة، ومأمونة وصحية وبأجور عادلة، وفرص متساوية للرجال والنساء، وحق تشكيل النقابات والانضمام لها، والحق في منح الأسرة أوسع حماية، وحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب، والحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، أما الجزئين الرابع والخامس فيتناولان آليات تنفيذ الاتفاقية.[2]

القيمة القانونية للعهدين الدوليين:

يُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة الأكثر تحديدًا، فالحقوق الواردة فيها تمت صياغتها بشكل أكثر دقة، وتم تحديد مبدأ الالتزام فيها بشكل أكثر حزمًا[3]، وهو ما ينطبق أيضًا على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثالث

طبيعة الالتزامات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يشير البحث في سبيل بيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي إلى **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969** – نص المادة (27) – التي تؤكد على أنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة. وهذا ما أقره القضاء الدولي، حيث تكون الغلبة لقواعد القانون الدولي، وللاتفاقيات الدولية والتي تعلو على قواعد القانون الداخلي.

وفي صدد الحديث عن علو القانون الدولي على القانون الداخلي نشير إلى ما ذهب اليه "أ.د الشافعي بشير" في تعليقه على المادة (5) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة

[1] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 55، 56.

[2] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 55، 56.

[3] J. A. Andrews and W. D. Hines, Key Guide to Information Source on the International Protection of Human Rights, Mansell Publishing Limited, London, 1987, pp 12-13.

للأمم المتحدة في 1966/12/16، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة، أو القائمة في أية دولة طرف من الاتفاقية الحالية استنادًا إلى القانون، أو الاتفاقات، أو اللوائح، أو العرف، أو التحلل منها، بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق، أو إقرارها بها بدرجة أقل.[1]

وفي صدد التعرض لنطاق الالتزامات القانونية في مجال حقوق الإنسان وطبيعتها، تجدر الإشارة إلى أنه يتفاوت التزام الدولة في معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الواجب اتخاذها بصددها طبقًا لطبيعة الالتزام من حيث محل الالتزام، وهل هو التزام ببذل جهد أو عناية، أم هو التزام بتحقيق نتيجة معينة، ويرتبط ذلك بفورية الالتزام أو تدرجه، فالالتزام بكفالة الحقوق المدنية، والسياسية يغلب عليه الطابع الفوري، أما الالتزام بكفالة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فيغلب عليه الطابع التدريجي، كما أن هناك حقوقًا يتعين الالتزام بها على إطلاقها، بينما حقوق أخرى قيدتها معاهدات حقوق الإنسان، كما أن التحفظات التي قد تبديها بعض الدول يمكن أن تحد من نطاق التزام هذه الدول.[2]

والجدير بالذكر أن الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج إلى الموارد المالية، وهذا يتماشى مع فكرة تطبيقهًا بصورة فورية. على عكس الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تحتاج إلى الموارد المالية والدعم المالي، ما يجعل طبيعة الالتزام بها تدريجي.

والالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ إما أن يكون التزامًا بمسلك أو التزامًا بتحقيق نتيجة، وأيًا ما كان الالتزام فإن الغاية منه على الإطلاق هي ضمان احترام الحقوق التي نصت عليها القاعدة الدولية المقررة، سواء في إطار المعاهدات الشارعه أم العرف أم المبادئ العامة، وفي حال الالتزام بمسلك، تتحدد المخالفة بمقارنة مسلك الدولة الفعلي بالمسلك الذي كان يتعين عليها اتخاذه، وفي حالة الالتزام بنتيجة؛ فإن العبرة تكون بالنتيجة، فإذا لم تحدث النتيجة المتوقعة يكون هناك مخالفة للالتزام الدولي، والواقع أن محل الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو خليط بين الالتزام بمسلك، والالتزام بنتيجة.[3]

وفي إطار هذا التزاوج بين الالتزام بمسلك والالتزام بنتيجة، ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على سبيل المثال في المادة (1/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على التزام الدول الأطراف ليس فقط بالاعتراف بالحقوق الواردة فيه، ولكن التزامها أيضًا يكون بكفالة أو ضمان التمتع

[1] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص15.

[2] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص174.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 175، 176.

بهذه الحقوق دون أية تفرقة، ولضمان تحقيق هذه النتيجة تلتزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية وغير تشريعية[1].

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – على سبيل المثال– أحكامًا قانونية قابلة للتطبيق الفوري، منها تحريم التعذيب المادة (7)، وتحريم الرق والعبودية المادة (8)، والحق في الحرية والأمان المادة (9)، وعدم جواز الحبس عن الديون المدنية المادة (11)، وهي أمثلة استثنائية لا حصرية، وذلك لأن الأحكام الاتفاقية الحامية لحقوق مدنية وسياسية، تضع على عاتق الدول في الأغلب التزامات فورية لا برنامجيه.[2]

وعلى العكس من ذلك، إذا كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية – على سبيل المثال– جعل تعهد الدول الأطراف بضمان هذه الحقوق بوصفها نتيجة التزامًا تدريجيًا تبعًا للموارد المتاحة، إلا إنه وضع التزامًا فوريًا على الدول ينبغي عليها تنفيذه، يتمثل في أنها ملزمة "باتخاذ خطوات" لتحقيق هذه النتيجة المتراخية.[(3)] ومن هذه الحقوق: الحق في العمل المادة (6)، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المادة (12)، وغيرها.

وبالنسبة إلى التقارير التي تقدمها الدول للجان المشرفة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، فإلى جانب الملاحظات الختامية المتعلقة بكل تقرير على حدة، حرصت بعض اللجان في تعليقاتها العامة على تبيان أهمية أن تعكس تلك التقارير المقترحة مدى وفاء الدول بالتزاماتها من الناحية القانونية والعملية، مثال على ذلك، ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن الالتزام بتقديم التقارير لا ينصرف فقط إلى التشريعات والقواعد ذات الصلة بالتزامات الدولة الطرف، بل ينصرف أيضًا إلى الممارسات، وأحكام المحاكم، وقرارات سلطات الدولة، وأية حقائق أخرى ذات صلة، من شأنها أن توضح درجة التطبيق الفعلي لالتزامات الدولة، ومدى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وكذلك التقدم الذي تحقق في هذا المجال، والصعوبات التي تعترض الدولة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.[4]

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع نفسه، ص 178، 179.

[2] محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص72.

[3] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص179، 180.

[4] إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص184.

أما بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن "التزامات برنامجيه" أو "أحكامًا توجيهية"، ليست فورية التطبيق بل تدريجية، فإن إعمالها يخضع إلى تدابير تشريعية، أو إرادية تتخذها الدول الأطراف، وتنطبق هذه الحالة بوجه عام على الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي هذا الصدد تنص المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على أن الدول الأطراف تتعهد" بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة".[1]

خاتمة

أهتم العلماء، والباحثون، والحكومات، والدول، والمجتمع الدولي ومنظماته بموضوع حقوق الإنسان اهتمامًا بالغًا في الآونة الأخيرة، ما جعل البعض يُطلق على هذا العصر الذى نعيشه "عصر حقوق الإنسان"، حيث ازداد تسليط الضوء عليه، وذيوعه بين القاصي والداني، وربما مرد هذا الاهتمام هو تقدم المجتمعات، وتطورها، والذي صاحبه ثورة في الوعي تطالب بالتمتع بهذه الحقوق، وحمايتها من الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها، وعلى الرغم من كثافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ إلا أن كل هذه المواثيق تشير في ديباجاتها إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر أهم وثيقة دولية تناولت حقوق الإنسان، ووضحت طبيعة التزامات الدول بتلك الحقوق.

من هذا المنطلق سعت الدراسة الراهنة إلى تناول موضوع (حقوق الإنسان في الشرعة الدولية) بالدراسة التحليلية لها، وتم استعراض الموضوع فيي مقدمة تمهيدية، وثلاثة مطالب.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، سوف يعرضها الباحث فيما يلي:

- أن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة دولية توفر قاعدة أساسية لحقوق الإنسان، وتعالجه بصورة مباشرة، وعلى الرغم من أهمية الميثاق، إلا أنه لم يوسع من نطاق حقوق الإنسان التي ينبغي حمايتها، وركز على حق المساواة وعدم التمييز بالإضافة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- نتيجة لوجود بعض الثغرات، والقصور في ميثاق الأمم المتحدة نشأت الشرعة الدولية، وهى وثيقة تقع في صميم عمل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، وتتكون من ثلاثة صكوك هي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين).
- أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيعتبر أول وثيقة دولية تخصص بالكامل للحديث عن حقوق الإنسان، وقد اختلفت الاتجاهات بشأن القيمة

[1] محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص73.

القانونية له، حيث تراوحت ما بين كونه ملزمًا، ولكنه التزامًا أدبيًا وليس قانونيًا، وبين كونه ملزمًا من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، أما أصحاب الاتجاه الوسطي؛ فيرون أن قراراته وإن لم تكن ملزمة، إلا إنها قد تكون ذات قيمة معيارية في بعض الأحيان.

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين، وتضمن كل منهما طائفة عريضة من الحقوق كل في مجال اختصاصه، إلى جانب تضمنهما آليات، وإجراءات تطبيق، ورقابة دولية ما أضفى عليهما أهمية خاصة.
- وأوضحت الدراسة أن العلاقة بين القانونين الدولي، والوطني، يحكمها سمو الأولى على الثانية، مع اختلاف طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التي يكون الالتزام بها فوريًا؛ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يكون الالتزام فيها تدريجيًا.

التوصيات

- نشر الوعي وتعميم ثقافة حقوق الإنسان في كل المجتمعات، وتوسيع نطاق التوعية بها بين عموم الناس من خلال عدة سُبل؛ منها رجال الدين ودورهم في التوعية.
- عقد محاضرات لأعضاء السلطة القضائية في الدولة؛ للتأكيد على القوة الإلزامية للشرعة الدولية وسموها على القوانين الوطنية عند التعارض.
- ضرورة النظر بعناية بالغه إلى طبيعة التزام الدولة بالشرعة الدولية – سواء كان الالتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة – عند سن السلطة التشريعية للقوانين أو عند تنفيذ الحكومة لتلك القوانين.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب العربية

- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "دراسة تحليلية في الرقابة على تنفيذه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- إبراهيم خليفة، وآخرون، التنظيم الدولي: نظرية الدولة – نظرية المنظمة الدولية – منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان "الآليات والقضايا الرئيسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أحمد محمد رضوان، حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا في المواثيق الدولية وتطبيقها على مصر، دار الأهرام، المنصورة، 2022.

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- الشافعي محمد بشير، كود حقوق الإنسان: شرح وتعليق، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- راشد فهيد المري، حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية في وقت السلم، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ماجد راغب الحلو، وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

رسائل الماجستير والدكتوراه

- أحمد محمد رضوان، حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا فى المواثيق الدولية وتطبيقاتها على مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2020.
- عبير إبراهيم أحمد الحسيني، العلاقة بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014.

المجلات:

- زايدة أحمد عبد الجواد، "حقوق الإنسان: نظرات في المفهوم والتنزيل"، مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، مجلد 49، عدد 557، دار المنظومة، 2011.

التقارير والمنشورات:

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع، رقم (16)، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 1996.

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لأحكام المادة 49، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، المجلس القومي لحقوق الإنسان، جمهورية مصر العربية، 2004–2005.

English Books

- A. H. Robertson, Human Rights In The World : An Introduction To The Study Of The International Protection Of Human Rights, Second edition, Manchester University Press, England, 1982.
- J. A. Andrews and W. D. Hines, Key Guide to Information Source on the International Protection of Human Rights, Mansell Publishing Ltd, London, 1987.
- Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, 3rd Edition, Cornell University Press, USA, 2013.
- Janet E. Lord,et al, Editors, Human Rights. YES! Action and Advocacy on the Rights of Persons with Disabilities, 2nd Edition, University of Minnesota Human Rights Center, United States of America ,2012.
- S. Darraj, The Universal Declaration of Human Rights, Chelsea House Publishers, 2010.
- Sarah Joseph, Blame it on the WTO? A Human Rights Critique, Oxford University Press, United Kingdom, 2011.
- Theo Van Boven, The International System of Human Rights an Overview, Office of the High Commissioner for Human Rights, Manual on Human Rights Reporting: Under Six Major International Human Rights Instruments, United Nations Geneva, 1997.
- Thomas Buergenthal, et al, International Human Rights In A nutshell, 4th Edition, St. Paul, Minn: West: A Thomson Reuters business, United States, 2009.
- Unesco, All human beings, A manual for human rights education, Unesco, Publishing, 1998.
- United Nations, Human Rights and Social Work : Professional Training Series No.1, Center for Human Rights, Geneva, 1994.
- William A. Schabas, The Abolition of the Death Penalty in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 3rd Ed,2000